

## 70 التأهيل الشافعي حد السرقة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اما بعد. فنشرع باذن الله تعالى في حول حد السرقة والسرقة معناها في الشرع اخذ مال خفية - 00:00:00

من حرز مثله اخذ مال خفية من حرزي مثله وعندما يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى اخذ مال هذا يخرج غير المال كالاختصاصات كنحو كلب معلب فاحذه خفية لا يعد سرقة - 00:00:22

وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى كيفية هذا قيد ثان اخرج ما لو اخذ المال مجاهرة فلو اخذ المال مجاهرة فان هذا لا يسمى سرقة بل هو نهب ان كان يعتمد على قوته - 00:00:49

او يكون اختلاسا اذا كان يعتمد على الهرب والسرقة محرمة نص تحريمها في القرآن الكريم والسنة النبوية قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:01:14

الصحيحين يا ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وان الله لو ان فاطمة بنت محمد - 00:01:45

صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها سرق لقطعت يدها والسرقة بارك الله فيكم لها اربعة اركان الركن الاول السارق والركن الثاني المسروق والركن الثالث المسروق منه والركن الرابع نفس الفعل الذي هو - 00:02:06

السرقة وهو الاخ هنالك شروط لابد من وجودها حتى يقام حد السرقة فالشروط المتعلقة بالسارق الشرط الاول التكليف بان يكون بالغاً عاقلاً فلو سرق صبي او مجنون فلا حد عليه - 00:02:30

والشرط الثاني الاختيار فلا حد على من اكره على السرقة لا يحد مكره ولا يحد المكره بانه لم يباشر السرقة والشرط الثالث العلم بالتحريم اي بتحريم السرقة فلو كان جاهلاً بتحريمها فلا قطع عليه - 00:02:59

ولو كان يعلم التحريم لكنه لا يعلم ان حد السرقة هو القطع فانه يحد والشرط الرابع عدم اذن المالك له اي عدم اذن المالك للمسروق له اي للسارق فلو اذن له المالك فلا قطع. والشرط الخامس الالتزام بالاحكام - 00:03:28

بان يكون السارق مسلماً او ذمياً فلو سرق حربي مال مسلم او ذمي فلا قطع. ولو سرق كما سيأتي مسلم مال حربي ايضاً في العقد هذه الشروط تتعلق بالسارق واما المسروق منه اي الشخص الذي سرق المال منه - 00:03:51

فله شرطان. الشرط الاول ان يكون معصوماً فلو سرق مسلم من كافر حربي فلا تقطع يده اي لا تقطع يد المسلم لانه اخذ مال غير معصوم والشرط الثاني ان يطالب المسروق منه بالمال - 00:04:21

فلا تقطع يد السارق اذا لم يطالب صاحب المال بماله واما الركن الثالث من اركان السرقة فهو السرقة نفسها اي بمعنى الاخذ. بمعنى الاخذ فيشترط في الاخذ ان يكون خفية - 00:04:45

اما لو كان مجاهرة امام اعين الناس فهذا لا يسمى سرقة وبالتالي لا قطع على المنتهب وهو الذي يأخذ الشيء جهرة اعتماداً على قوته ولا قطع على المختلس وهو الذي يأخذ الشيء جهرة - 00:05:08

اعتماداً على هربه فلا بد في اقامة الحد ان تكون السرقة اه خفية وايضاً لابد ان تثبت بالطرق التي يثبت بها الحد وهي الاقرار فاذا اقر السارق بانه سرق فان الحد يقام عليه - 00:05:29

وله اذا اقر ان يعود عن اقراره فما تقدم معنا في اكثر من مناسبة. سواء عاد آآ يعني آآ نعم له اذا اقر ان يعود ان يرجع عن اقراره وان

يكذب نفسه - 00:06:00

ورجوعه عن اقراره يسقط به الحد الذي هو قطع اليد. لكن لا يسقط به ضمان المال فلو اقر انه سرق من زيد كذا وكذا فكذب نفسه فان الحد يسقط عنه. لكن المال ثابت عليه. يغرمه للمسروق منه - 00:06:20

والطريق الثاني في اثبات حد السرقة شهادة رجلين عدلين فلا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وامرأتين ومن باب اولى شهادة رجل وامرأة و الركن الرابع من اركان السرقة - 00:06:46

الشيء المسروق ويشترط في الشيء المسروق بآرك الله فيكم اربعة شروط الشرط الاول ان يكون مالا محترما فقول الفقهاء ان يكون مالا هذا يخرج الاختصاص فلا قطع في اخذه خفية - 00:07:07

والشرط الثاني كونه اي كون المسروق ربع دينار خالصا او قيمته ربع دينار والدينار كما هو معلوم من الذهب ويساوي اربع جرامات وربع فبالتالي اذا سرق هذا المقدار وهو ربع دينار - 00:07:29

فان يده تقطع به واذا سرق دون ذلك فلا تقطع يده به لكنه يعزر واذا سرق شيئا غير الذهب نفترض انه سرق مثلاً هاتفا او سرق آآ جهاز كمبيوتر او سرق شيئا اخر او ثوبان او كتابا - 00:07:54

ننظر فان كانت قيمته تساوي ربع دينار فاكتر قطعت يده وان كانت دون ذلك دون نصاب السرقة فلا تقطع يده اذا النصاب في السرقة ان يكون ان يكون المسروق ربع دينار او قيمته ربع دينار - 00:08:19

ويشترط ايضا وهذا الشرط الثالث من شروط مسروق ان يكون المسروق في حرز ان يكون المسروق في حرز فلا قطع فيما لو اخذ مالا مثلاً من آآ صحراء او في شارع - 00:08:45

مثلاً لانه ليس ليس موضوعا في وهنا ذكر الفقهاء يعني ان يكون صاحب المال ملاحظاً له غير ملاحظ له تفصيل ذلك محله في المطولات ويشترط ايضا بآرك الله فيكم الا يكون - 00:09:08

للسارق ملك في هذا المال المسروق ولا شبهة ليس له ملك ولا شبهة فلو كان مالكا للمال لو كان هو صاحب المال واضح فاخذه فانه لا تقطع يده لانه مالك - 00:09:30

ولو كان له شبهة كأن يكون والدا فالوالد له شبهة في مال ولده لان نفقة الوالد لان نفقة الوالد واجبة على ولدها والولد له شبهة في مال والده. لان نفقة الولد واجبة على الوالد. فحينئذ لا قطع - 00:09:48

اخذ الوالد من مال ولده ولا العكس لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات اذا تقرر هذا فهذا بآرك الله فيكم ما يتعلق بحد السرقة وحد السرقة ما هو اولا ان يرد المال المسروق الى صاحبه - 00:10:13

والعقوبة الثانية ان تقطع يده. والفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا ان يده اولا تخلع من المفصل تخلع يده من المفصل وبعد ان تخلع تقطع ليكون اسهل في القطع ولذلك نقول عقوبة السارق بعد السرقة آآ عقوبة السارق بعد رد المال ان تقطع يده اليمنى من - 00:10:38

المفصل من مفصل الكف فان عاد للسرقة مرة اخرى قطعت رجله اليسرى اذا يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد مرة اخرى قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى. فان عاد للسرقة - 00:11:05

فانه يعزر بنحو ظرب او حبس فانه يعزر هذا بآرك الله فيكم ما يتعلق باحكام حد السرقة. والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:11:26